

# عهد الأمان

مفهومه والحقوق المترتبة عليه

الشيخ محمد

جمع وترتيب

من خطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد ديسان

حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ  
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاكِرًا الْأَوْطَانَ، وَمَوَاقِعَهَا فِي الْقُلُوبِ: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

فَسَوَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْأَوَامِرَ الشَّاقَّةَ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ وَالنَّادِرُ.

وَنَسَبَ اللَّهُ الدِّيَارَ إِلَى مَلَائِكِهَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وَلَوْ قَعَّ النَّاسُ بِأَرْزَاقِهِمْ قَنَاعَتَهُمْ بِأَوْطَانِهِمْ، مَا اشْتَكَى عَبْدُ الرَّزْقِ، فَإِنَّ النَّاسَ بِأَوْطَانِهِمْ أَقْعُ مِنْهُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ دِيَارِنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَدَعَا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنَ رَحْمَتِهِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَأَنْ يُبْعِدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ عَنْ وَطَنِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» (١).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَيْتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١). (\*) .



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٨٧١٥، ١٨٧١٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٣٧٠٨)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةَ» (٢٧٢٥).  
 (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَلَخَصٌ مِنْ كِتَابِ: «حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيْمَانِ» - طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ٢٠٠٨ م.



## وَطَنَنَا إِسْلَامِيٌّ، وَحُبُّهُ وَالِدِفَاعُ عَنْهُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ

وَقَدْ عَرَّفَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللهُ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ لِدَارِ الشَّرْكِ فَقَالَ (١): «بَلَدُ الشَّرْكِ هُوَ: الَّذِي تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، وَلَا تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ عَلَى وَجْهِ عَامٍّ شَامِلٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ عَامٍّ شَامِلٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يَعْنِي الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَالْأَعْيَادَ وَالْجُمُعَةَ- عَلَى وَجْهِ مَحْضُورِ كِبَلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقْلِيَّاتٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَادَ إِسْلَامٍ بِمَا تُقِيمُهُ الْأَقْلِيَّاتُ الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَمَا بِلَادُ الْإِسْلَامِ فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَى وَجْهِ عَامٍّ شَامِلٍ».

فِبِلَادِنَا بِلَادُ إِسْلَامِيَّةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢): «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ فُصُولِ

(١) «شرح ثلاثة الأصول - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» جمع: فهد السليمان (٦/١٣٠) (٢٥/٣٩١).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم ٢٤٧، من تسجيلات مكتبة طيبة الإسلامية بعجمان، الإمارات.

فتاويه<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامَ فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا.

وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً؛ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا بِالرَّعَايَةِ، وَالْحِفَاطِ وَالْبَدَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>: «حُبُّ الْوَطَنِ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا فَهَذَا تَحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانُ إِسْلَامِيَّةٍ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا».

الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشْجَعَ عَلَى الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يُسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَنْ يَتَحَابُّوا لَا يَتَعَادُوا، وَأَنْ يَتَنَاصَرُوا وَلَا يَتَخَاذَلُوا، وَأَنْ يَأْتَلِفُوا وَلَا يَخْتَلِفُوا؛ حَتَّى يَسْتَطِيعُوا إِقَامَةَ دِينِهِمْ، وَحِفْظَ أَعْرَاضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ الْعَصِيَّةِ، وَالْأَعْرَاضِ الْمَذْمُومَةِ؛ مِنْ الْإِسْتِعْلَاءِ بِالْجِنْسِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، إِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ،

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٨ / ٢٨٢) و(٢٧ / ١٤٣).

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١ / ٦٦).

عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَيْهِ

وَمِيزَانُ التَّفْضِيلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ التَّقْوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَمَا أَشَدَّ جُرْمَ مَنْ يَسْعَى لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَإِطْلَاقِ الْغَرَائِزِ مِنْ قِيُودِهَا!!  
وَمَا أَكْبَرَ إِثْمَ مَنْ سَعِيهِ لِإِضَاعَةِ مَكَاسِبِ الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ يُنْعَمُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
بِهَذَا الدِّينِ مِنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ!!

وَمِنْ لَوَاظِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ أَيْضًا: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا  
وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالِإِضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛  
فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي  
تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنِ الْإِضْطِرَابِ، وَعَنْ  
وُقُوعِ الْمَشَاغِبَاتِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛  
فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.  
وَمِصْرُ الْبَيْتِ لَا يَعْرِفُ أَبْنَاؤُهَا قِيَمَتَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَافِظَ  
عَلَى وَحْدَتِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْفَوْضَى وَالِإِضْطِرَابِ، وَأَنْ تُنْعَمَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ  
وَالِاسْتِقْرَارِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ  
الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ٣ / ٧ / ٢٠١٥م.



## حُبُّ الْوَطَنِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «إِيَّاكَ أَنْ تَظَنَّ أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي عِبَادَةِ مَوْلَاكَ، لَا تُفَرِّطْ فِيهَا.

وَاتَّقِ اللَّهَ فِي إِخْوَانِكَ لَا تُؤْذِ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي بَلَدِكَ، لَا تَخُنْهُ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَلَا تُهْمَلْ فِي صِحَّتِكَ، وَلَا تَتَخَلَّقْ بِسَوَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ».

• اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ:

اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ، لَا تَخُنْهُ وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ عَدُوًّا، وَلَا تَدْفَعْهُ إِلَى الْفُوضَى وَالشُّقَاقِ.

إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ؟!!

أَيَخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادَهُ؟!!

(١) «وَصَايَا الْأَبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ - الدَّرُوسُ الْأُولَى فِي الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ» (ص ٢٠، مَكْتَبَةُ

الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ ١٤١٣ هـ).

إِنْ خَانَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ؟!!!  
 وَقَدْ تَضَيَّقُ أَخْلَاقُ الرَّجُلِ فَيَظُنُّ أَنَّ وَطَنَهُ قَدْ ضَاقَ بِهِ، وَالْحَقُّ كَمَا قَالَ  
 الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

وَرَبُّكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا      وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرَّجَالِ تَضَيِّقُ<sup>(١)</sup>

وَحَالٌ مَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ هُوَ:

شَوْقٌ يَخْضُ دَمِي إِلَيْهِ، كَأَنَّ كُلَّ دَمِي اشْتَهَاءُ

جُوعٌ إِلَيْهِ... كَجُوعِ دَمِ الْغَرِيقِ إِلَى الْهَوَاءِ

شَوْقُ الْجَنِينِ إِذَا اشْرَأَبَ مِنَ الظَّلَامِ إِلَى الْوِلَادَةِ

إِنِّي لِأَعْجَبُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخُونَ الْخَائِنُونَ؟!!

أَيَخُونُ إِنْسَانٌ بِلَادَهُ؟!!

إِنْ خَانَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ؟!!!

السَّمْسُ أَجْمَلُ فِي بِلَادِي مِنْ سِوَاهَا، وَالظَّلَامُ

حَتَّى الظَّلَامُ، هُنَاكَ أَجْمَلُ، فَهُوَ يَحْتَضِنُ الْكِنَانَةَ

(١) البيتُ بلفظ: (لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا...)، لَعَمْرُ بْنُ الْأَهْتَمِ بْنِ سُمَيِّ بْنِ سِنَانِ، أبو رُبَيْعٍ التَّمِيمِيُّ، أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الْخُطَبَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انظر: «المُفَضَّلَات» (ص ١٢٧، رقم ٢٣)، و«الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ» (٢/ ٦١٨، رقم ١١٨)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٢/ ٣٠١).

وَاحْسَرَاتَاهُ!! مَتَى أَنَا

فَأَحْسُ أَنْ عَلَى الْوَسَادَةِ

مِنْ لَيْلِكَ الصَّيْفِيِّ طَلًّا فِيهِ عِطْرُكَ يَا كِنَانَهُ!؟

فَمَا دَامَ الْوَطَنُ إِسْلَامِيًّا فَيَجِبُ الدَّفَاعُ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ بِهِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ كِتَابِ: «حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ» - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ

الْفُرْقَانِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ٢٠٠٨ م.

## مِصْرُ أُمَّةٍ لَهَا تَارِيخٌ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ

هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مُدَافِعَةٌ، وَعَنِ الْإِيمَانِ مُنَافِحَةٌ، وَهِيَ لِلْقُرْآنِ حَامِلَةٌ، وَلِلْعِلْمِ نَاشِرَةٌ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ بِاللَّهِ عَالِمَةٌ، هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مِنَ الْأَتَقِيَاءِ الْأَنْقِيَاءِ الْأَخْفِيَاءِ مَنْ يَضْرَعُونَ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ أَنْ يُنَجِّبَهَا، وَيُنَجِّبِي الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ وَسُوءٍ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ هِيَ الصَّخْرَةُ السَّمَاءُ الَّتِي لَمَّا اتَّحَدَ أَبْنَاؤُهَا مَعَ أَهْلِ الشَّامِ تَحْتَ قِيَادَةِ الْمُظَفَّرِ (قُطْزٍ)، تَمَّ انْحِسَارُ مَوْجَاتِ التَّارِ الْهَمَجِ عَلَى صَخْرَتِهِمْ الْقَائِمَةِ الْعَاتِيَةِ، وَنَجَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَضَارَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ كُلَّهَا بِهَذَا الرَّدِّ وَبِهَذَا الصَّدِّ، وَبِهَذَا الْكِفَاحِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خَرَجَتْ جُيُوشُ الْمِصْرِيِّينَ مُوحَّدةً مُؤمِنَةً بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُنَافِحَةً عَنِ دِينِهِ الْعَظِيمِ، صَرَخَتْهَا: «وَإِسْلَامَاهُ!»، تَنَافَحَ عَنْهُ وَتَمَوْتُ دُونَهُ، وَتُقَاتِلُ لِأَجْلِ رَفْعِ رَايَتِهِ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ مُجَاهِدَةٌ، تُجَاهِدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَمِيعَ الْمُعْتَدِينَ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَسْتَحِقُّ مِنْ أبنَائِهَا أَنْ يَتَصَارَعُوا، وَأَنْ يَتَخَالَفُوا، وَأَنْ يَتَنَابَذُوا،  
وَأَنْ يَتَطَاخَنُوا، وَأَنْ يَسْعُوا لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى بَيْنَ جَنَابَتِهَا!!

مِصْرُ دُرَّةُ التَّاجِ عَلَى جَبِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، حَمَلَتْ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَدَّتْهُ كَمَا  
أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا مُشَارَكَةٌ جَيِّدَةٌ فِي حِفْظِ الْعُلُومِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي نَشْرِهَا، وَكَانَتْ حَاضِرَةَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لَمَّا انْحَسَرَتْ شَمْسُ  
الْخِلَافَةِ عَنِ بَغْدَادَ وَدِمَشْقَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْرَقَتْ فِي الْقَاهِرَةِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَأُهَيِّجُ مِصْرِيَّيْنِ عَلَى مِصْرِيَّيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرِ

## المصالحه العليا للأمة

إِنَّ رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَفْرَضِ الْفَرَائِضِ،  
وَالْمَصْلَحَةُ هِيَ تَحْقِيقُ مَطَالِبِ الشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُحَقِّقُ لِلنَّاسِ مَطَالِبَهُمْ فِيمَا  
يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْلِ، وَمَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ.

وَهِيَ الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ اللَّهُ الشَّرَائِعَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُتُبَ؛ لِيَحْفَظَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ أَوَّلَ شَيْءٍ؛ مِنْ تَحْقِيقِ تَوْحِيدِ الرَّبِّ  
جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَرْضِ، بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِذِيهِ الْكَرِيمِ وَوَجْهِهِ الْعَظِيمِ.

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا النَّظَرِ السَّيِّدِ الْقَوِيمِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ  
كَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ وَالرَّسُولُ.

وَالْمَصَالِحُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -: عُلْيَا، وَوَسْطَى، وَمَصَالِحُ شَخْصِيَّةٌ.

وَالْمَصَالِحُ الْعُلْيَا: إِنَّمَا هِيَ فِي النِّهَايَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ فِي وُجُودِهَا، وَفِي  
اسْتِمْرَارِهَا، وَفِي ظَفَرِهَا، وَفِي تَحْقِيقِ هَيْبَتِهَا، وَفِي اسْتِقْرَارِهَا وَقِيَامِهَا عَلَى  
دَعَائِمِهَا الَّتِي لَا تَهْتَرُ وَلَا تَقْوُضُ.

وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْوَسْطَى: فَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَامَّةِ النَّاسِ، وَبِعُمُومِ الْأَفْرَادِ.  
وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ: فَإِنَّهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ الْوَسْطَى،  
فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؟!

\* الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تَتَحَقَّقُ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ نَفْيُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ،  
وَنَفْيُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ \* وَلَا نَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا  
وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿الأعراف: ٥٦﴾.

فَلَا يَتَحَقَّقُ الصَّلَاحُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَنْتَفِي الْفَسَادُ مِنْهَا إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ  
فِيهَا، الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَلْقَ، فَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى مِنَ  
الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا هُوَ: تَحْقِيقُ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَبِهِ تَتَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ، وَبِهِ  
تَنْتَفِي الْمَفْسَدَةُ. (\*)

\* مِرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ:

وَمِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ  
أَهْلِ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافِ وَالْغِنَى فِي الْعِلْمِ - مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ -: أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ  
الْمَصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ، لَا  
يَعْتَبِرُونَهَا وَلَا يَبْأَلُونَ بِهَا، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: ١٤٣٨ هـ «فِئْرَانِ السُّدُودِ» - الْأَحَدُ ١ مِنْ سُؤَالِ

وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوٌّ مِثْلَ مَا نَالَتِ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا بِاخْتِلَافِهَا  
وَتَدَابُرِ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ  
أَنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (١).

فَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ هَذِهِ لَمَّا سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ  
الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ: «فَمَنَعْنِيهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَسْبِيَ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (٢).

وَحَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ  
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٣).

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا  
يُشْبِهُونَ الْكُفَّارَ فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِباحَةِ أَجْسَادِهِمْ  
وَأَرْوَاحِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَطَّ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفِيرًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ  
السُّيُوفَ عَلَى الرِّقَابِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ، يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَدَّرًا  
وَمُنذِرًا، وَهَادِيًا وَمُعَلِّمًا، يَأْمُرُهُمْ بِالِاسْتِواءِ فِي الصُّفُوفِ: «أَلَّا تَصْفُونَ كَمَا  
تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



يَأْمُرُهُمُ بِالِاسْتِوَاءِ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقِدْحِ اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانٌ مُتْرَاصَةً، وَقُلُوبٌ مُتَحَابَّةٌ مُتَلَاحِمَةٌ، مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَهْبِطُ وَيَصْعَدُ وَرَاءَ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فِيحَذِرُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ- مِنْ اخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنَبِّهُ إِلَى أَمْرِ جَلِيلٍ خَطِيرٍ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ إِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَالَ فِي الْاسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَادِيٌّ مَحْضٌ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ بَاطِنِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةً خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي يَتَحَرَّكُونَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَعَهُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تَرَكَوْا خِلَافَتِهِمْ.

وَالَّذِي شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَنَسَبَ بَيْنَهُمْ، وَأَدَّى إِلَى بَعْضِ الْإِقْتِتَالِ بَيْنَ جُنْدِ عَلِيٍّ وَجُنْدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِيهِمَا بِاجْتِهَادِيهِمَا، وَمِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ، وَمُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-، كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بِسَبَبِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْمِنْطَقَةِ الْمَسْمُوحِ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ...»، الْحَدِيثِ.

لَمَّا أَرْسَلَ مَلِكُ الرُّومِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه خِطَابًا، يَعْرِضُ فِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّهُ بِمَدَدٍ يُقَوِّيه بِهِ عَلَى عَلِيِّ وَجُنْدِهِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُفْ؛ فَإِنِّي سَأَصِيرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي؛ حَتَّى أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ؛ حَتَّى نُرِيكَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا». فِي مَعْنَى مَا قَالَ رضي الله عنه.

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، يَحْرِصُونَ عَلَى الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ، يُفَاتِلُونَ دُونَهُ، وَيُجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثُونَ الْفَوْضَى وَلَا الشَّغْبَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ.

وَهَذَا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الثَّلَاثُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم، ظَلَّ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ كَانَ يُتَمُّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَوَقَعَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله مَاضِيَةٌ بِقِصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ، بَلِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقِصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله، وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مِنَ الرَّاشِدِينَ بِنَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ عَامًا» (١)، فَكَانَتْ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ خِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَتَمَّتْ ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: سَفِينَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُوتِي اللَّهُ الْمُلْكَ - أَوْ مُلْكَهُ - مَنْ يَشَاءُ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥٩)

عُثْمَانُ رضي الله عنه بَدَأَ لَهُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَنْ يُتِمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَلَا أَثَرَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ رضي الله عنه، فَلَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فِي عَامِهِ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ كَثِيرُونَ، وَصَلَّى الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه خَلْفَ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِتْمًا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ! وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ!

فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ؟

قَالَ: عَلِمْتُ.

قَالُوا: فَمَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ.

قَالُوا: كَيْفَ تَصَلَّى خَلْفَهُ، وَقَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ صلوات الله وسلامته عليه فِي هَدْيِهِ؟

قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا أَمِيرُ الْعَامَّةِ، وَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَمْرِ، مَاذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ؟

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنِّي أَمِيرُ عَامَّةٍ، وَيُصَلِّي وَرَائِي فِي الْمَوْسِمِ الْبَدَوِيِّ وَالْأَفَاقِيِّ، وَمَنْ لَيْسَ بِيَدِي عِلْمٌ، فَإِذَا دَاوَمُوا عَلَى صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَرَائِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَضَارِبِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَمَقَارِرِهِمْ، قَالُوا جَاهِلِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَمَا تُصَلُّونَ - يَقُولُونَ لِأَقْوَامِهِمْ -،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧١٢)، وَالْحَدِيثُ

أَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٨٤، ١٦٥٧)، وَمُسْلِمٍ (٦٩٥)، دُونَ قَوْلِهِ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَيْهِ

وَلَقَدْ صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ ذُو النُّورَيْنِ، وَكَذَا وَكَذَا-  
الرُّبَاعِيَّةُ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ.

يَقَعُ خَلْلٌ عَظِيمٌ، اجْتَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مَاذَا؟!

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ، وَإِنَّمَا حَتَّى إِذَا  
مَا وَقَعَ أَمْرٌ كَبِيرٌ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَيْهِ سَوَاءَ السَّبِيلِ وَلَا يَفْتَاتُونَ.

كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ مِنْ قِبَلِ الْحَبِّ ابْنِ الْحَبِّ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ  
عُمَانُ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟!

وَقَدْ أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بَرَّاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنْعُوهُ مِنْ أُمُورٍ مَكَّنَهُ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبَبِ الْإِفْتَاتِ عَلَى  
مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَبِسَبَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ  
لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا!!

أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُمَانُ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟

قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَمُرُهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أَعْلِمَكُمُ؟! فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ،  
فَكَلَّمْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُمَانُ فَتُكَلِّمُهُ؟

لَا يَتَقَوْمٌ إِلَيْهِ فِي مَحْفَلٍ فَيَقُولُ: أَفْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللَّهَ... وَكَلِمَةٌ لَا يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ.

وَمَعْلُومٌ -عِبَادَ اللَّهِ- أَنَّ الظُّلْمَ مِنْ مَلِيكَ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومٌ، هَذَا كَلَامٌ سَلَفِكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا -مِنْ عِنْدِ اللَّهِ-.

وَإِنَّ مَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ إِنَّمَا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ، فَغَيِّرُوا مَا بَأْنَفْسِكُمْ؛ حَتَّى يُغَيِّرَ لَكُمْ.

وَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرَاتِكُمْ شَعْبًا مَضْفُوفًا، فَظَنْتُمْ لَرَأَيْتُمْ صُورَكُمْ صُورَ حُكَّامِكُمْ وَأَمْرَائِكُمْ، فَإِنْ ارْتَبْتُمْ فِي شَيْءٍ فَأَصْلِحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُصْلِحِ اللَّهُ لَكُمْ.

هَذَا سَبِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَاةُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، كَيْفَ؟

كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي وَطَنِكُمْ -عِبَادَ اللَّهِ-، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْطَانِكُمْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ-، فَإِنَّهَا مُسْتَهْدَفَةٌ مُرَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، تَازَرُوا وَتَعَاوَنُوا، وَنَمُّوا الْمَوْجُودَ حَتَّى تُحْصِلُوا الْمَفْقُودَ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّرَابَ؛ فَإِنَّهُ هَبَاءٌ يُفْضِي إِلَى يَبَابٍ. (\*)



فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا إِلَّا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ،... الْحَدِيثَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ» -الْجُمُعَةَ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢ هـ/

## تَكَرِيمُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْإِنْسَانِ

لَمْ يَحْظَ الْإِنْسَانُ أَنَّى كَانَ جِنْسُهُ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ مَكَانَتُهُ، أَوْ زَمَانُ عَيْشِهِ بِمَنْزِلَةٍ أَرْفَعَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَنَالُهَا فِي ظِلَالِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، دِينِ رَبَّنَا، دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أُرْسِلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِينَ أُرْسِلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوَازَنُ أَيُّ بَاحِثٍ مُنْصِفٍ مَبَادِيَّ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَوَاهَا «الإِغْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ»، حِينَ يُوَازَنُ بَيْنَ هَذِهِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ، يَلْحَظُ التَّمْيِيزَ الْوَاضِحَ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الْإِسْلَامُ، مَا تَفَتَّقَتْ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مَبَادِيَّ حُقُوقِهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ الشُّمُولُ وَالسَّعَةُ وَالْعُمُقُ، وَمُرَاعَاةُ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُ لَهُ الْمَنَافِعَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَارَّ.

وَيَتَّضِحُ مِنَ الدِّرَاسَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُتَجَرِّدَةِ عَنِ الْأَهْوَاءِ أَنَّهُ: «لَيْسَ هُنَاكَ دِينٌ مِنَ الْأَدْيَانِ أَوْ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفَاضَتْ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَتَفْصِيلِهَا وَتَبْيِينِهَا، وَإِظْهَارِهَا فِي صُورَةٍ صَادِقَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ».

## أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُقُوقُهُمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ

### أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ صِنْفَانِ:

- الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْمَوَاطِنُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: جَاءَ فِي كِتَابِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. هَذَا مَا كَتَبَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ. أَجَارَهُمْ بِجَوَارِ اللَّهِ، وَذَمَّتْهُ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَحَاشِيَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَبَيْعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يَخْسِرُونَ وَلَا يُعْسِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَقَاتِهِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> فِي (كِتَابِ الْمَنَاقِبِ): «وَأَوْصِيهِ -يَعْنِي بِذَلِكَ: الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ- بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَالرَّسُولِ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ».

(١) «الْخَرَجُ» لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٨٥)، وَ«السِّيَرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ص ٢٦٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٧٠٠).

- وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ: فَهُمْ  
الْمُسْتَأْمَنُونَ:

وَهُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَافِدِينَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِعَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ حَيْثُ  
يَعْرِفُهُمُ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ بِ(الْمُسْتَأْمِنِينَ).

وَلِهَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ حُقُوقٌ عَامَّةٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمَا حُقُوقٌ خَاصَّةٌ.

\* الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ:

فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ: لَمْ تَقْتَصِرِ الشَّرِيعَةُ  
الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى إِسْبَاغِ الْحُقُوقِ عَلَى أَهْلِهَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، بَلْ إِنَّ مِمَّا يُمَيِّزُ  
الشَّرِيعَةَ عَنْ غَيْرِهَا أَنَّهَا قَدْ أَشْرَكَتْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْلُهُ الْإِنْسَانُ فِي دِينٍ آخَرَ، وَلَا فِي نَظْمٍ أُخْرَى.

\* وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

- حَقُّهُمْ فِي حِفْظِ كِرَامَتِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ.

- وَحَقُّهُمْ فِي مُعْتَقَدِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي التَّرَامِ شَرْعِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ دِمَائِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

- وَحَقُّهُمْ فِي الْحِمَايَةِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ.



- وَحَقُّهُمْ فِي الْمَعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ.

- وَحَقُّهُمْ فِي التَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

وَكُلُّ ذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْجَمَهُ عَمَلِيًّا مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ الْخُلَفَاءِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ اتَّزَمَ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسَارَ عَلَى نَهْجِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَمَا أَبْشَعَ وَأَعْظَمَ جَرِيْمَةً مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَظَلَمَ عِبَادَهُ، وَأَخَافَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُقِيمِينَ بَيْنَهُمْ!!

فَوَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنِقْمَتِهِ، وَمِنْ دَعْوَةِ تَحِيْطٍ بِهِ! وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ سِتْرَهُ، وَأَنْ يَفْضَحَ أَمْرَهُ.

\* عِصْمَةُ كُلِّ نَفْسٍ بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالْأَمَانِ:

إِنَّ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ فِي حُكْمِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ.

فَهَذِهِ مَعْصُومَةٌ بِالْإِيمَانِ، وَهَذِهِ مَعْصُومَةٌ بِالْأَمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الدَّمِيِّ فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَا، لَا فِي حُكْمِ قَتْلِ عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ الذَّمِّيُّ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ

عَمْدًا!!؟

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمِنٍ بِأَذَى، فَضْلًا عَنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا وَمُسْتَأْمِنًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ.

قَتْلُ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ حَرَامٌ؛ فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا «فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ: بَابُ: إِثْمُ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ»<sup>(٢)</sup>، وَأَوْرَدَهُ فِي «كِتَابِ الدِّيَّاتِ فِي بَابِ: إِثْمُ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ»<sup>(٣)</sup> وَلَفْظُهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١٦٦، ٦٩١٤).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي «كِتَابِ الْجَزِيَّةِ»، بَابُ ٥، رَقْمُ (٣١٦٦).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي «كِتَابِ الدِّيَّاتِ»، بَابُ ٣٠، رَقْمُ (٦٩١٤).

وَأَمَّا قَتْلُ الْمُعَاهِدِ خَطَأً، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ، قَالَ اللَّهُ  
 جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى  
 أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>ط</sup> فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
 تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].





## عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُرْتَبِتَةُ عَلَيْهِ

• هل تُعَدُّ تَأْشِيرَةُ الدُّخُولِ إِلَى الْبَلَدِ عَقْدَ أَمَانٍ؟

تَأْشِيرَةُ الدُّخُولِ الَّتِي يُشْتَرَطُ تَوْفُّرُهَا لِذُخُولِ أَيِّ أَجْنَبِيٍّ لِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، تُمَثِّلُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عَقْدًا يُشْبِهُ عَقْدَ الْأَمَانِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، لَا سِيَّمَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ التَّأْشِيرَةُ صَادِرَةً بِنَاءً عَلَى دَعْوَةٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ لِأَجْنَبِيٍّ؛ لِزِيَارَةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِهَا.

وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ السَّائِحَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ عِنْدَمَا يُقْبَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، عِنْدَمَا يَحْضُلُ عَلَى تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ يُعْتَبَرُ نَفْسَهُ أَمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ قَبُولُهُ لِلْمَجِيءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّأْشِيرَةَ لَا تَعْنِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -أَيُّ: مِنْ تَأْمِينِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرَضِهِ-.

وَالْأَمَانُ هُوَ: عَهْدٌ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَذَى؛ بِأَنْ تُؤَمِّنَ غَيْرَكَ أَوْ أَنْ يُؤَمِّنَكَ غَيْرُكَ، وَهُوَ تَعَهُدٌ بِعَدَمِ لُحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ جِهَتِكَ إِلَيْهِ، وَلَا مِنْ جِهَتِهِ إِلَيْكَ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ عَقْدٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُشْرِكِ عَلَى الْحَصَانَةِ مِنْ لُحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، وَلَا مِمَّنْ وَرَاءَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْحُ الْأَمَانِ مِنْ حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا، فَيَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَمِنْ أَحَادِ النَّاسِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَفِي صِحَّةِ أَمَانِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْأَمَانِ مِنْ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِ.

يَقُولُ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: «وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ حَرَمٌ قَتَلَهُمْ وَمَالَهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ، وَيَصِحُّ -يَعْنِي: عَقْدَ الْأَمَانِ- مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ كَالصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المُعْنَى» (١٣) / ٧٥ - ٧٦، مَسْأَلَةٌ رَقْمَ ١٦٤١، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي إِذَا اسْتَقْدَمَ صَاحِبُ عَمَلٍ فَرْدًا كَانَ أَوْ شَرِكَةً بَعْضُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَمَلِ فِي بِلَادِهِ، ثُمَّ دَخَلَ بِتَأْشِيرَةٍ لِلدُّخُولِ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا عَقْدُ أَمَانٍ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ دُونَ قِيُودٍ، أَمَا آحَادُ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَانُهُمْ لِلوَاحِدِ، أَوْ لِلْعَشْرَةِ، أَوْ لِلْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(٣)</sup>: «وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيَّكَ دُونَ غَيْرِهِمْ».

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢/ رقم ٢٦١٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي،... بِهِ مُعْضَلًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦)، بِلَفْظٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» فَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الْمُعْنِي» (١٣/ ٧٧، الْفَصْلُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ رَقْمَ ١٦٤١).

وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلوَاحِدِ، وَلِلْعَشْرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي مَرَّ حَدِيثُهُ؛ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ، وَجَمَعَ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ».

إِذَا انْعَقَدَ الْأَمَانُ صَارَتْ لِلْحَرْبِيِّ -لِلْمُقَاتِلِ، لِلْمَحَارِبِ-؛ إِذَا انْعَقَدَ لَهُ الْأَمَانُ صَارَتْ لَهُ حَصَانَةٌ مِنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ، سَوَاءً مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَمَنَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الذَّمِّيِّينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (٢): «الْأَمَانُ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرْمَ قَتْلِهِمْ وَمَالِهِمْ وَالتَّعَرُّضَ لَهُمْ».

فَعِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانِ؛ نَجِدُ تَشَابَهًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَّةِ عَلَى تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ، سَوَاءً فِي تَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ صُدُورَ أَيِّ مِنْهَا عَنْهَا، أَوْ فِي حُدُودِ حَقِّ كُلِّ جِهَةٍ فِي مَنْحِ الْأَمَانِ أَوْ التَّأْشِيرَةِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ عِصْمَةِ الدَّمِّ وَالْمَالِ وَالْحَصَانَةِ، وَمِنْ تَعَمُّدِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِمَنْ صَدَرَ بِحَقِّهِ الْأَمَانُ، أَوْ حَصَلَ عَلَى التَّأْشِيرَةِ.

أَمَّا كَوْنُ تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ الْيَوْمِ تُمَثِّلُ شُبْهَةَ أَمَانٍ تَمْنَعُ مِنْ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْأَجَانِبِ وَالسِّيَاحِ -يَعْنِي: حَتَّى لَوْ قَالُوا: لَا يُعَدُّ أَمَانًا!-، فَيَقَالُ: شُبْهَةُ أَمَانٍ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «المُعْنِي» (١٣ / ٧٥).

الْحُكْمُ نَفْسُهُ، فَالْعِبْرَةُ فِي انْعِقَادِ الْأَمَانِ بِمَا يَفْهَمُهُ مَنْ يَطْلُبُ الْأَمَانَ.

\* لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ:

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْأَجْنَبِيُّ أَوْ السَّائِحُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ يَظُنُّهُ صَحِيحًا وَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، أَوْ أَنْ يُقَرَّرَ الْإِمَامُ مِثْلَ هَذَا الْأَمَانِ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَصِحُّ قَتْلُهُ.

فَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ لَا تُمَثِّلُ أَمَانًا صَحِيحًا فَعَلَى كُلِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ قَتْلُ الْأَجَانِبِ وَالسَّائِحِ الَّذِينَ دَخَلُوا بِهَا الْبِلَادَ -أَيِ بَيْتِكَ التَّأْشِيرَةَ-، وَاعْتَقَدُوا صِحَّتَهَا، سِوَاءِ أَكَانَتْ مَمْنُوحَةً لَهُمْ مِمَّنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ أَوْ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: فَإِنَّ اعْتِبَارَ تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ بِمِثَابَةِ الْأَمَانِ أَوْ تُمَثُّلِ شُبْهَةِ أَمَانٍ يَمْنَعُ اسْتِهْدَافَ الْأَجَانِبِ بِالْقَتْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ انْطِلَاقًا مِنْ كَوْنِهَا أَكْثَرَ دَلَالَةٍ عَلَى الْأَمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ دَلِيلًا عَلَى انْعِقَادِ الْأَمَانِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي انْعِقَادِ الْأَمَانِ بِمَا يَفْهَمُهُ الْأَجْنَبِيُّ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ تَأْشِيرَةَ الدُّخُولِ لَا تُعَدُّ أَمَانًا صَحِيحًا، فَالْوَاجِبُ الرَّاجِحُ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ.





## حُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدِينِيِّينَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

إِذَا تَأَمَّلْتَ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ امْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْقِتَالِ لِغَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ أَدْرَكَتَ عَظَمَةَ هَذَا الدِّينِ وَعُمُقَ سَمَاحَتِهِ، فَعِنْدَمَا يَأْتِي النَّهْيُ الْقَاطِعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ خُلَفَائِهِ عَنِ اسْتِهْدَافِ: «النِّسَاءِ، وَالْوُلْدَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمْنِيِّ - يَعْنِي: أَصْحَابَ الْعَاهَاتِ -، وَالرُّهْبَانَ، وَالْفَلَاحِينَ، وَالْأَجْرَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ تَعَلَّمْ عِنْدِيذِ الْمَوْقِفِ الْحَقِيقِيِّ لِلْإِسْلَامِ مِنْ اسْتِهْدَافِ «الْمَدِينِيِّينَ» بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٢٧٢٨) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رِوَايَةَ يَحْيَى (٢/ ٤٤٧، رَقْم ١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٢٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» (٣/ ١٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩/ رَقْم ١٨١٢٥ و ١٨١٥٢)، مِنْ طَرِيقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ -، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِّي مُوصِيكَ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَغْدِرَنَّ، وَلَا

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ: «النِّسَاءَ، الْوِلْدَانَ، الشُّيُوخَ، الْمَعْتُوهِينَ، الْأَجْرَاءَ، الْفَلَاحِينَ، الرَّهْبَانَ، الْعَبِيدَ، الْوُصَفَاءَ»، إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ؛ أَدْرَكْتَ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي مَجْمُوعِهِمْ يُمَثِّلُونَ مَنْ لَا يَنْتَصِبُونَ لِلْقِتَالِ، وَلَا يُشَارِكُونَ فِي وَقَائِعِهِ؛ وَهَلْ تَعْبِيرُ «الْمَدَنِيِّينَ» الْيَوْمَ لَهُ دَلَالَةٌ سِوَى هَذَا؟!

وَمِنْ هُنَا جَاءَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِحُرْمَةِ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ بِالْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِهْدَافِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ لَمْ يَأْتِ نَتِيجَةَ اخْتِيَارِ فِقْهِيٍّ، وَلَا تَرْجِيحِ مَصْلَحِيٍّ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ اسْتِهْدَافِ أَغْلَبِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بَيَانِ نَبْوِيٍّ وَوَحْيِيٍّ إِلَهِيٍّ، مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَةَ هَذَا النَّهْيِ فِي نَفْسِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَذَرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

تُمَثِّلُ»، وَرُوي نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالزَّمِنُ وَالْأَعْمَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ وَالشَّيْخَ الْهَرَمَ.

أَمَّا الْفَلَاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ وَمِثْلُهُ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصَبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ»، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٢٦٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٣٣١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩/ رَقْم ١٨١٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٣٣١٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ١٩١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩/ رَقْم ١٨١٦٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا لَا نَقْتُلُ تِجَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَعَنْ ابْنِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ: عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ».

قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْعَسِيفُ: هُوَ الْأَجِيرُ (٣).

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَجْتَهِدَ فِي نُصْرَةِ دِينِنَا، لَا فِي خِذْلَانِهِ، لَا فِي مُحَارَبَتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَلَّا نَكُونَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَلَّا نَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. (\*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٤، ٣٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٠١).

(٣) «الصَّحاح» (٤ / ١٤٠٤)، و«النهاية» (٣ / ٢٣٦)، و«لسان العرب» (٩ / ٢٤٥)، مادة: (عسف).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ / ٢٠-٢٠١٥م.

## المُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِمِينَ

١- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ٨].

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَنْ تَصَلُّوهُمْ، وَتَعْدِلُوا فِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْبِرِّ بِهِمْ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ، وَيُشِيبُهُمْ عَلَى عَدْلِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ.

﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ٩].

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهُمْ أَصْدِقَاءَ وَأَنْصَارًا.

وَمَنْ يَتَّخِذُهُمْ أَنْصَارًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَحِبَّاءَ، فَأُولَٰئِكَ الْبُعْدَاءُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنفُسِهِمْ؛ حَيْثُ وَضَعُوا الْوِلَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَعَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

فَمَوَادَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِمُعَادِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُعْلَنِي  
الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَضِيَّةٌ تُنَاقِضُ الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ  
مُعَادَاةَ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ غَيْرُ قَضِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْكَافِرِينَ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْبُرِّ  
وَالْقِسْطِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِالْبُرِّ وَالْقِسْطِ سَبَبٌ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ،  
وَتَحْيِيهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَيَسْلُمُونَ؛ حُبًّا فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي  
يَتَحَلَّى بِهَا أَتْبَاعُهُ. (\*)

## ٢- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَالِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّتِهِ:

قَالَ فِي «مُهَذَّبِ زَادِ الْمُعَادِ» فِي بَابِ: هَدْيِ النَّبِيِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ: كَانَ هَدْيُ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ: الْإِسْتِجَابَةَ التَّامَّةَ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ صَبْرٍ نَفْسِهِ  
مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَّا تَعْدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ،  
وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ  
يَهْجُرَ مَنْ عَصَاهُ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ، وَأَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى  
مَنْ أَتَى بِمُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، شَرِيفُهُمْ وَضَعِيفُهُمْ.

وَكَانَ ﷺ لَا يُوَالِي غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ، وَبِكِتَابِهِ، وَبِرَسُولِهِ؛ هَدِيًّا لِأُمَّتِهِ،  
وَاهْتِدَاءً بِهَدْيِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنبَأْ وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الملتحنة:

ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَلْبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرِّ الشَّرْعِيِّينَ.

وَكَانَ يُعَامِلُ <sup>الرَّبِّيبَةَ</sup> الْجَمِيعَ بِإِحْسَانٍ؛ يَشْتَرِي مِنْهُمْ، وَيَسْتَعِيرُ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُمْ، وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ وَلَا مَتِّهِ: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَا مَتِّهِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِلِّ وَالنَّفْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. (\*).

• أَيُّهَا الْمَضْرُوبُونَ! اخذروا الفوضى، والوقية بينكم، فكلكم مستهدفون:

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِ الْجِيلِ الرَّابِعِ مِنَ الْحُرُوبِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ نَمَطِيَّةً كَحُرُوبِ الْأَجْيَالِ السَّابِقَةِ، تَعْتَمِدُ عَلَى التَّقَدُّمِ التَّقْنِيِّ، وَلَا تُسْتَخْدَمُ فِيهَا الْأَسْلِحَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ، بَلِ الذَّهْنِيَّةُ مِنَ الْقُوَى الذَّكِيَّةِ؛ لِإِحْدَاثِ الْوَقِيَعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ؛ حَتَّى تَحَارِبَ الْمُجْتَمَعَاتُ بَيْنَهَا.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ: لِلشَّيْخِ سَعْدِ الْحُصَيْنِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - (مُحَاصِرَةُ ١١)، بِإِحْتِصَارٍ.

«وَأُهَيِّجُ مِصْرِيِّينَ عَلَى مِصْرِيِّينَ!!»<sup>(١)</sup>: أُهَيِّجُ الشَّعْبَ عَلَى الشُّرْطَةِ، وَأُهَيِّجُ الشُّرْطَةَ عَلَى الشَّعْبِ، وَأُهَيِّجُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّصَارَى، وَأُهَيِّجُ الشُّرْطَةَ عَلَى الْجَيْشِ، وَأُهَيِّجُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّصَارَى، وَأُهَيِّجُ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هَكَذَا؛ «وَأُهَيِّجُ مِصْرِيِّينَ عَلَى مِصْرِيِّينَ». (\*)



(١) «سِفْرُ إِشْعِيَاءِ - الإِضْحَاحُ التَّاسِعَ عَشَرَ» (١ - ١٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَأَخَوَفَاهُ عَلَى مِصْرَ!!» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ/

٢٧ / ٠٥ / ٢٠١٦ م، بِاخْتِصَارٍ.

## كُلُّ الْمَصْرِيِّينَ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ (سَفِينَةِ الْوَطَنِ)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا فَنَسْقِي مِنْ غَيْرِ أَنْ نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجْوًا وَنَجَوْا جَمِيعًا، وَإِذَا تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا». (\*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُلَّ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ -سَفِينَةِ الْوَطَنِ-، فَإِنْ كُسِرَتْ -نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ- غَرِقَ الْجَمِيعُ، لَنْ تَبْقَى حِينِيذٌ عَدَاوَةٌ تَنْفَعُ، وَالْخِيَانَةُ هِيَ الْخِيَانَةُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَفِي مَنْ وَرَاءَكُمْ وَفِي وَطَنِكُمْ، فِي تُرَابِكُمْ، فِي أَرْضِكُمْ، فِي هَوَائِكُمْ وَمَائِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا يَتَوَجَّبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحَافِظُوا عَلَيْهِ، وَأَنْ تَدَافِعُوا عَنْهُ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٤٩٣، ٢٦٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(\* مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِتْرَانُ السُّدُودِ»، خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةِ ١٤٣٨هـ - الْأَحَدُ ١ مِنْ

شَوَّالٍ ١٤٣٨هـ / ٢٥-٦-٢٠١٧م.



وَقَدْ قَضَى رَبُّنَا وَقَدَّرَ أَنْ يَكُونَ أَمْنٌ مِصْرَ أَمْنِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،  
حَائِطُ الصَّدِّ الَّذِي إِذَا مَا هُدِمَ؛ اكَتَسَحَتِ الْأُمَّةَ سُيُولُ الضَّلَالَةِ، سُيُولُ  
الْإِلْحَادِ، سُيُولُ الْفَوَاحِشِ، حَتَّى لَا تَبْقَى فِيهَا مَكْرَمَةٌ.

جَمِيعًا مُسْتَهْدَفُونَ، مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ كَرِهَ، مَنْ أَقْبَلَ وَمَنْ أَدْبَرَ، مَنْ جَاءَ وَمَنْ  
رَاحَ، مَنْ عَزَّ وَمَنْ ذَلَّ، الْكُلُّ مُسْتَهْدَفٌ (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةِ ١٤٣٧ هـ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ رَجَبِ

## هَذِهِ مِصْرُ الْغَالِيَةِ، صَخْرَةُ الْإِسْلَامِ

هَذِهِ مِصْرُ، وَهِيَ أَرْضُ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَلَنْ يُدَافِعَ عَنْهَا عَصِيْبَةٌ؛ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْهَا بِالْحَمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِأَجْلِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِيُظَلَّ الْأَذَانُ فِيهَا مَرْفُوعًا، وَلِتُظَلَّ الْجَمْعُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْأَعْيَادُ، وَلِتُظَلَّ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ فِيهَا قَائِمَةً رَغْمَ أَنْفِ الْخَوَارِجِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ -عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا يَسْتَحِقُّونَ-.

إِنَّهَا مِصْرُ النَّبِيِّ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا أَبْنَاؤُهَا، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْخَيْرَ لَهَا؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بَيْعَهَا بَيْعًا رَخِيصًا فِي مَزَادَاتِ أَوْلَادِ الْخَنَا.

إِنَّهَا مِصْرُ النَّبِيِّ يُفْرِطُ فِيهَا أَبْنَاؤُهَا مِمَّنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ!!(\*)

أَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا بَيَّتَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَخَاطِرِ فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ، مِنْ أَجْلِ طَمَسِ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَلَدِهَا دُرَّةُ التَّاجِ عَلَى جَبِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ (\*) (٢/).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ٣/٧/٢٠١٥م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَأَهْيَجُ مِصْرِيْنَ عَلَى مِصْرِيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢هـ / ٧-١-٢٠١١م.

يُرِيدُ أَعْدَاؤُهَا الْفَوْضَى فِيهَا.

يُرِيدُونَ هَتَكَ الْأَعْرَاضِ، وَسَبَى النِّسَاءِ، وَاسْتِلَالَ الثَّرَوَاتِ، وَإِزْهَاقَ  
الْأَرْوَاحِ، وَسَفَكَ الدِّمَاءِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِعَدْلِهِ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ  
الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ٣ / ٧ / ٢٠١٥ م.



## الفهرس

- ٣ ..... الْمُقَدِّمَةُ
- ٤ ..... الْحُبُّ الْفِطْرِيُّ لِلْأَوْطَانِ
- ٦ ..... وَطَنَنَا إِسْلَامِيٌّ، وَحُبُّهُ وَالِدْفَاعُ عَنْهُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ
- ٩ ..... حُبُّ الْوَطَنِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ
- ٩ ..... • اتَّقِ اللَّهَ فِي وَطَنِكَ
- ١٢ ..... مِصْرُ أُمَّةٍ لَهَا تَارِيخٌ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ
- ١٤ ..... الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ
- ١٥ ..... \* الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ تَحَقَّقُ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ
- ١٥ ..... \* مُرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ
- ٢٢ ..... تَكْرِيمُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِلْإِنْسَانِ
- ٢٣ ..... أَصْنَافُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُقُوقُهُمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ
- ٢٤ ..... \* الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ

- ٢٥ ..... \* عِصْمَةُ كُلِّ نَفْسٍ بِالْإِيْمَانِ أَوْ بِالْأَمَانِ
- ٢٨ ..... عَهْدُ الْأَمَانِ.. مَفْهُومُهُ وَالْحُقُوقُ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَيْهِ
- ٢٨ ..... • هَلْ تُعَدُّ تَأْشِيرَةُ الدُّخُولِ إِلَى الْبَلَدِ عَقْدَ أَمَانٍ؟
- ٣٢ ..... \* لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ وَالسَّائِحِ إِذَا دَخَلَ الْبِلَادَ بِأَمَانٍ غَيْرِ صَحِيحٍ
- ٣٣ ..... حُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدِينِيِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
- ٣٦ ..... الْمُعَامَلَةُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ
- ٣٦ ..... ١- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٧ ..... ٢- مُعَامَلَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَالِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّتِهِ ...
- ٣٨ ..... • أَيُّهَا الْمَصْرِيُّونَ! احْذَرُوا الْفَوْضَى، وَالْوَقِيعَةَ بَيْنَكُمْ، فَكُلُّكُمْ مُسْتَهْدَفُونَ ...
- ٤٠ ..... كُلُّ الْمَصْرِيِّينَ فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ (سَفِينَةِ الْوَطَنِ)
- ٤٢ ..... هَذِهِ مِصْرُ الْغَالِيَةِ، صَخْرَةُ الْإِسْلَامِ
- ٤٥ ..... الْفَهْرُسُ

